

## الصبي إذا لبّى عنه وليه بالحج أو العمرة ثم خلع هذا الصبي إحرامه وفعل المحتظورات فهل يلزم وليه شيء ؟

خالد الفليج

هنا مسلا ومست الصبي إذا لبى عنه وليه بالحج أو العمرة ثم خلع هذا الصبي احرامه وفعل محتظورات الاحرام هل يلزم لي شيء ؟  
نقول الصحيح ان وليه يلزمته ان يلزمته بالبقاء على احرامه فان لم يستطع وخلع هذا الصبي - [00:00:00](#)  
احرامه ولم يلبس فانه يطوف به ويصلي ولو كان بغيره ولو كان بملابس او بسراويله او بلباس الذي لبسه ولا حرج على الولي ولا يلزم  
لا فدية ولا يلزمته اي شيء. بل لو ابطل الصبي - [00:00:19](#)  
احرامه ورجع الى بلده نقول ليس على هذا الولي شيء وليس على الصبي ايضاً شيء لانه غير مكلف ولا شيء على غير المكلف. نعم  
طوافه ولا توافر له بالنسبة الصبي يطوف طواف واحد ليس طوافين ؟ يطوف مع يعني في من جهة الحمل يطوف طواف واحد  
عنه وعن صبيه. هو طواف واحد يحمله - [00:00:33](#)  
ويطوف به بنيته عنه هو وعن من يحمل. حتى لو انسان لو حمل شخص الان بعربية ودف بعربية ينوي عن نفسه وهذا ينوي عن  
نفسه. اذا كان غير مميز يحمله بعربية ويطوف به وينوي عن نفسه وعن هذا الصبي الذي غير مميز. ولا يشترط ان يطوف اول عن  
نفسه ثم يطوف عن - [00:00:57](#)  
الصبي ليس هذا بالازم بل يجوز ان يجمع بنيتين في طواف واحد عنه وعن من يحمله حال طوافه. نعم - [00:01:17](#)